

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ربها راضية ومعلوم أنه أراد عين الوجوه لا تنظر وقد احتج الإمام أحمد بهذه الآية فى حصول النظر إلى وجهه □ يوم القيامة فى رواية المروذى والفضل بن زياد وأبى الحارث . وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبق إلى القلب كقول الرجل لزيد على درهم فإنه مجاز وهو أسبق إلى الفهم من قوله يلزمنى لزيد درهم وإذا كان يقع بالمجاز أكثر ما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به .

إذا تقرر هذا فهنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل .

أحدهما إذا قال الكافر أنا مؤمن أو مسلم فإنه يحكم بإسلامه نقله أبو طالب عن أحمد وقاله القاضى أبو يعلى وأبى احتمالاً آخر أن هذا فى الكافر الأصلى وفيمن جحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا فإنه لا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر فإن جعلنا اسم الفاعل حقيقة فى الحال كان مسلماً وإلا فلا لأنه لو قال أنا مسلم بعد ساعة أو يوم لم يحكم بإسلامه وظاهر كلام أحمد والقاضى إن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة أنه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين وقال لا أتلفظ بهما بعد ذلك ولكن قد قال القاضى أبو يعلى الصغير فى مفرداته فى مسألة ترك الصلاة لا خلاف أن الكافر إذا قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة أنه يقبل منه ولا يحكم بإسلامه وهذا على قولنا فإن اسم الفاعل يكون مجازاً و□ أعلم .

الفرع الثانى إذا قال المدعى عليه أنا مقر بما يدعيه فإنه يكون إقراراً جزم به الأصحاب بخلاف ما لو قال أنا مقر ولم يقل بما يدعيه فإنه لا يكون إقراراً على أشهر الوجهين لاحتمال أنه يريد الإقرار بأنه لا شئ عليه .

والوجه الثانى حكاة المجد وغيره واختاره أبو العباس أنه يكون إقراراً